

أمر عدد 38 لسنة 2025 مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لاتفاقية إسناد إجازة إقامة وتشغيل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "أوريدو تونس".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 64 لسنة 2002 المؤرخ في 15 جانفي 2002 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة إقامة واستغلال شبكة عمومية ثانية للهاتف الرقمي الجوال،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد لزمة إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال،

وعلى الأمر الحكومي عدد 379 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لاتفاقية إسناد إجازة إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "أوريدو تونس" في 11 ماي 2002 لإسناد إجازة إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال بمواصفات "ج.س.م" الموقع عليه بتاريخ 23 سبتمبر 2022 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بالملحق المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر ابتداء من 15 ماي 2022.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد